

الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية دراسة مقارنة بين العراق والأردن

حسن جسام احمد

جامعة ديالى

Appealing administrative decisions issued via electronic platforms: A comparative study between Iraq and Jordan

Hasan Jassam Ahmed

University of Diyala

E-mail: hasan_jassam@uodiyala.edu.iq

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوعاً بالغ الأهمية في ظل التحول الرقمي المعاصر، وهو "الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية"، من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين القانونيين في جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية. تهدف الدراسة إلى بيان ماهية القرار الإداري الإلكتروني، ومشروعيته، وأركانه، والوقوف على الإجراءات القانونية للطعن فيه، سواء عبر النظم الإداري الإلكتروني أو الطعن القضائي (دعوى الإلغاء والتعويض). وقد خلصت الدراسة إلى أن التشريعات في كلا البلدين (مثل قانون التوقيع الإلكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥) قد استوعبت فكرة القرار الإلكتروني، إلا أن هناك قصوراً في التنظيم الإجرائي الخاص بمواعيد الطعن وإشكاليات الإثبات الرقمي. وتوصي الدراسة بضرورة تدخل المشرع في كلا البلدين لإصدار تشريعات إجرائية خاصة بالتقاضي الإداري الإلكتروني، وتحديد لحظة "العلم اليقيني" بالقرار الإلكتروني بدقة لتلافي ضياع حقوق الأفراد في الطعن. الكلمات المفتاحية: القرار الإداري الإلكتروني، دعوى الإلغاء، النظم الإداري، القضاء الإداري، الإثبات الإلكتروني.

Abstract

This research addresses a highly significant topic in the era of contemporary digital transformation: "Challenging Administrative Decisions Issued via Electronic Platforms," through a comparative analytical study between the legal systems of the Republic of Iraq and the Hashemite Kingdom of Jordan. The study aims to clarify the nature of the electronic administrative decision, its legality, its pillars, and to identify the legal procedures for challenging it, whether through electronic administrative grievances or judicial appeals (annulment and compensation lawsuits). The study concluded that the legislation in both countries (such as the Iraqi Electronic Signature Law No. 78 of 2012 and the Jordanian Electronic Transactions Law No. 15 of 2015) has accommodated the concept of the electronic decision. However, there is a deficiency in the procedural regulation regarding appeal deadlines and the complexities of digital evidence. The study recommends the necessity of legislative intervention in both countries to issue specific procedural laws for electronic administrative litigation and to precisely define the moment of "certain knowledge" of the electronic decision to prevent the loss of individuals' rights to appeal. **Keywords:** Electronic Administrative Decision, Annulment Lawsuit, Administrative Grievance, Administrative Judiciary, Electronic Evidence.

المقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة ثورة تكنولوجية هائلة ألقت بظلالها على كافة مناحي الحياة، ولم تكن الإدارة العامة بمنأى عن هذا التطور. فقد سعت الحكومات إلى تحديث آليات عملها والانتقال من الإدارة التقليدية الورقية إلى ما يُعرف بـ "الإدارة الإلكترونية" أو "الحكومة الإلكترونية". وفي خضم هذا التحول، برز "القرار الإداري الإلكتروني" كأداة قانونية حديثة تمارس من خلالها الإدارة سلطاتها وتفصح عن إرادتها الملزمة لإحداث

مراكز قانونية معينة (الديحاني، ٢٠٢٣، ص. ١٥). هذا المفهوم الجديد، الذي يمثل جوهر الإدارة الرقمية، لم يأت ليغير من طبيعة السلطة الإدارية، بل ليغير من وسائل ممارستها، مما يفرض على الفقه والقضاء إعادة النظر في العديد من النظريات التقليدية للقانون الإداري. إن انتقال الإدارة إلى البيئة الرقمية أفرز تحديات قانونية جمة، لعل أبرزها ما يتعلق بضمانات الأفراد في مواجهة هذه القرارات. فالقرار الإداري، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً، يجب أن يخضع لمبدأ المشروعية، وأن يُكفل للأفراد حق الطعن فيه إذا ما شاب عيب من عيوب المشروعية. وهنا تبرز إشكالية البحث الأساسية: إلى أي مدى تستوعب القواعد الإجرائية والموضوعية الحالية في كل من العراق والأردن آليات الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية؟ وكيف يتم التعامل مع إشكاليات الإثبات الإلكتروني وحساب مواعيد الطعن، خاصة في ظل غياب نصوص إجرائية متخصصة في هذا المجال؟ تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على منطقة تقاطع حيوية بين القانون الإداري وتكنولوجيا المعلومات، وهي منطقة لا تزال تشهد غموضاً في العديد من جوانبها. وتهدف إلى تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية في كل من العراق والأردن لبيان أوجه القصور واقتراح الحلول المناسبة، بما يوازن بين فعالية الإدارة الإلكترونية وحماية حقوق الأفراد. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لبيان المفاهيم والنظريات، والمنهج المقارن للمقارنة بين النظامين العراقي والأردني، بهدف استخلاص أفضل الممارسات. وتم تقسيم البحث وفقاً لخطة منهجية صارمة تتكون من ثلاثة مباحث رئيسية، يسبقها مستخلص ومقدمة، وتسبقها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

البحث الأول: ماهية القرارات الإدارية الإلكترونية ومشروعيتها

يُعد القرار الإداري الوسيلة الأكثر شيوعاً وفعالية التي تستخدمها الإدارة العامة للتعبير عن إرادتها المنفردة والملزمة. ومع تطور وسائل الاتصال، ظهر القرار الإداري الإلكتروني كصورة حديثة لهذا التعبير، مما يستدعي تحليلاً عميقاً لمفهومه وأساس مشروعيته. يقتضي هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم هذا القرار، وخصائصه، ومدى مشروعيته من الناحية القانونية، مع التركيز على كيفية تكييف الأركان التقليدية للقرار الإداري مع الطبيعة الرقمية.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني

لتحديد الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني، لا بد من التطرق إلى تعريفه بشكل دقيق، وبيان الخصائص التي تميزه، ومن ثم عقد مقارنة مفصلة بينه وبين القرار الإداري التقليدي لتوضيح نقاط الالتقاء والافتراق.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني

لم يضع المشرع في أغلب الدول العربية، ومنها العراق والأردن، تعريفاً خاصاً للقرار الإداري الإلكتروني، تاركاً ذلك للفقه والقضاء. وقد عرّف الفقه القرار الإداري الإلكتروني بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة، بقصد إحداث أثر قانوني معين، سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه" (مسعودي، ٢٠١٥، ص. ١٤٦). ويضيف الدكتور مازن ليلو راضي بعداً مهماً بالتركيز على أن الوسيلة الإلكترونية ليست مجرد أداة، بل هي بيئة متكاملة تؤثر في إجراءات وشكلية القرار (راضي، ٢٠٠٥، ص. ١١٢). ويتضح من هذا التعريف أن القرار الإلكتروني لا يختلف في جوهره عن القرار التقليدي، فالإرادة هي ذاتها، والسلطة المصدرة هي ذاتها، والأثر القانوني المبتغى هو ذاته. إنما يكمن الاختلاف الجوهرى في "الوعاء" أو "الوسيط" الذي يحمل هذا التعبير عن الإرادة، حيث يتم استبدال الدعامة الورقية بالدعامة الإلكترونية (الرقمية) (المجمعي، ٢٠٢٠، ص. ٢٢). هذا الاستبدال ليس مجرد تغيير شكلي، بل يترتب عليه آثار قانونية وإجرائية هامة، خاصة فيما يتعلق بالإثبات والتبليغ، وهو ما يشكل محور التحديات القانونية المعاصرة.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني

يتميز القرار الإداري الإلكتروني بمجموعة من الخصائص، بعضها يشترك فيها مع القرار التقليدي، وبعضها الآخر ينفرد به نتيجة طبيعته التقنية:

- **عمل قانوني انفرادي:** يصدر القرار الإلكتروني بالإرادة المنفردة للإدارة، دون حاجة لموافقة المخاطب به، وهو ما يميزه عن العقد الإداري الإلكتروني الذي يتطلب توافق إرادتين.
- **صدوره عن سلطة إدارية وطنية:** يجب أن يصدر القرار من جهة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة وتعمل بوصفها سلطة عامة. فالقرارات الإلكترونية الصادرة عن شركات خاصة لا تعد قرارات إدارية حتى لو كانت تهدف للصالح العام (كنعان، ٢٠١٠، ص. ٢٣٦).

• **الطبيعة اللامادية (الرقمية):** وهي الخصيصة الأبرز، حيث يتم إنشاء القرار وتوقيعه وحفظه ونقله عبر نبضات إلكترونية في بيئة افتراضية، دون الاعتماد على الورق (يونس، ٢٠٢٦، ص. ٤٨٢). هذه الطبيعة تجعله غير محسوس مادياً، وتطرح تحديات تتعلق بكيفية إدراكه وإثبات وجوده ومحتواه.

• **السرعة والانتشار:** يتميز القرار الإلكتروني بسرعة إصداره وإيصاله للمخاطبين به عبر البريد الإلكتروني أو المنصات الحكومية، مما يقلل من الروتين والبيروقراطية ويحقق فعالية أكبر في العمل الإداري.

• **قابلية الأتمتة:** يمكن إصدار بعض القرارات الإدارية الإلكترونية بشكل آلي (مؤتمت) بالكامل من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي والخوارزميات، دون تدخل بشري مباشر في كل حالة على حدة، مما يثير تساؤلات حول مسؤولية الإدارة عن أخطاء هذه الأنظمة (عبد، ٢٠٢٥، ص. ٩٠).

الفرع الثالث: التمييز بين القرار الإلكتروني والتقليدي

يتشابه القرار الإداري الإلكتروني مع نظيره التقليدي في كونه عملاً قانونياً وليس مادياً، وفي صدوره عن سلطة إدارية، وفي استهدافه إحداث أثر قانوني. ومع ذلك، تبرز أوجه التمييز في الجوانب الآتية:

أولاً، من حيث الشكل: القرار التقليدي يُرغ في وثيقة ورقية ويُذيل بتوقيع حي (يدوي) وختم مادي. أما القرار الإلكتروني، فيُرغ في سجل إلكتروني ويُذيل بتوقيع إلكتروني مشفر يعتمد على تقنيات التشفير والمفاتيح العامة والخاصة (الطائي، ٢٠٢٥، ص. ٤٥). هذا الاختلاف في الشكل يؤثر مباشرة على كيفية التحقق من صحة صدور القرار ونسبته إلى مصدره.

ثانياً، من حيث وسائل الإثبات: إثبات القرار التقليدي يعتمد على المحررات الرسمية الورقية التي تتمتع بحجية قوية. بينما إثبات القرار الإلكتروني يثير إشكاليات تقنية تتطلب الاستعانة بخبراء الأدلة الرقمية، ويعتمد على حجية السجلات والتوقيعات الإلكترونية وفقاً لقوانين المعاملات الإلكترونية (الشمري، ٢٠٢٤، ص. ١١٢). فإثبات عدم التلاعب بالسجل الإلكتروني أصعب من إثبات تزوير الوثيقة الورقية.

ثالثاً، من حيث وسائل العلم (التبليغ والنشر): يتم تبليغ القرار التقليدي بالطرق المادية (التسليم باليد، البريد المسجل). أما القرار الإلكتروني، فيتم العلم به عبر النشر على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية، أو الإرسال إلى البريد الإلكتروني المعتمد للمخاطب، أو عبر التطبيقات الذكية، مما يطرح إشكالية تحديد لحظة "العلم اليقيني" التي يبدأ عندها سريان ميعاد الطعن.

المطلب الثاني: مشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية

لا يكفي أن تصدر الإدارة قرارها إلكترونياً، بل يجب أن يكون هذا القرار مشروعاً ومستوفياً لكافة الأركان والضوابط القانونية التي تمنع قابليته للإلغاء. إن مشروعية القرار الإلكتروني لا تُفترض، بل يجب أن تستند إلى أساس قانوني واضح وتنقيد بضوابط صارمة.

الفرع الأول: أركان القرار الإداري الإلكتروني

إن القرار الإداري الذي يصدر بالطرق الإلكترونية شأنه شأن القرار الصادر بالطرق التقليدية، ينبغي أن تتوفر فيه مقومات القرار الإداري من أركان خمسة (عبد، ٢٠٢٥، ص. ٨٨)، مع الأخذ في الاعتبار التكيف الذي تفرضه الطبيعة الرقمية على بعض هذه الأركان:

١. **ركن الاختصاص:** وهو يعني صدور القرار ممن يملكه قانوناً. في البيئة الإلكترونية، لا يقتصر الاختصاص على الشخص، بل يمتد ليشمل "النظام" أو "البرنامج" المخول بإصدار القرار. يرى الدكتور غازي فيصل مهدي أن عيب عدم الاختصاص في البيئة الرقمية قد يتخذ صوراً جديدة، كأن يتجاوز الموظف صلاحياته الرقمية الممنوحة له (usurpation of digital authority)، أو أن يصدر القرار من نظام إلكتروني غير مخول قانوناً (مهدي وعبيد، ٢٠٢٠، ص. ٦٥). ويتحقق هذا الركن من خلال منح "صلاحيات الدخول (Access Rights)" وكلمات المرور للموظف المختص فقط، أو برمجة النظام الآلي ليتصرف ضمن حدود اختصاصه المرسوم له قانوناً.

٢. **ركن الشكل والإجراءات:** وهو الركن الأكثر تأثراً بالتحول الرقمي. فالشكلية الورقية التقليدية (الكتابة، التوقيع اليدوي) تُستبدل بشكلية إلكترونية. يرى الدكتور نواف كنعان أن الشكل في القرار الإلكتروني ليس مجرد مظهر خارجي، بل هو ضمانة أساسية للتحقق من صحة الإرادة الإدارية وسلامتها (كنعان، ٢٠٠٩، ص. ٢١٠). ويتمثل الشكل هنا في القالب الإلكتروني للقرار، والتوقيع الإلكتروني الذي يحل محل التوقيع اليدوي. وقد اعترفت التشريعات (كالقانون العراقي والأردني) بحجية التوقيع الإلكتروني متى استوفى شروطه التقنية والقانونية، كأن يكون موثقاً من جهة معتمدة (مسعودي، ٢٠١٥، ص. ١٥٠).

٣. ركن السبب: وهو الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة لإصدار القرار. في الأنظمة المؤتمتة (الذكاء الاصطناعي)، يجب أن تكون الخوارزميات قادرة على استخلاص السبب القانوني الصحيح من البيانات المدخلة. ويظهر عيب السبب بوضوح إذا استند النظام إلى بيانات خاطئة أو غير محدثة في قاعدة البيانات لإصدار القرار، كأن يرفض النظام طلباً تلقائياً لوجود مخالفة سابقة تم تسديدها ولم تُحدَّث في النظام.
٤. ركن المحل: وهو الأثر القانوني المترتب على القرار (إنشاء، تعديل، إلغاء). يجب أن يكون المحل ممكناً وجائزاً قانوناً. لا يختلف هذا الركن في جوهره بين القرار التقليدي والإلكتروني، فإذا كان الأثر القانوني للقرار الإلكتروني مخالفاً للدستور أو القانون، وقع القرار معيباً في محله.
٥. ركن الغاية: يجب أن يستهدف القرار الإلكتروني دائماً تحقيق المصلحة العامة، وألا تتحرف الإدارة بسلطتها لتحقيق غايات شخصية. قد يكون من الصعب إثبات عيب الغاية في القرارات المؤتمتة، ولكن يمكن تتبعه من خلال فحص "الكود المصدري" للبرنامج إذا كان مصمماً بشكل منهجي لتحقيق نتائج تنطوي على تمييز أو محاباة.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لإصدار القرار الإلكتروني

تضفي التكنولوجيا الرقمية شرعية على القرار الإداري الإلكتروني من خلال تمكينه من استيفاء الشروط الأساسية، كتحديد هوية المصدر، وسريته، وتوقيته. ولضمان مشروعية هذه القرارات، وضعت التشريعات ضوابط صارمة، منها: ضرورة وجود غطاء تشريعي يسمح للإدارة بالتعامل الإلكتروني (مثل قوانين المعاملات الإلكترونية). كما يُشترط أن يكون النظام الإلكتروني المستخدم آمناً ومحامياً من الاختراق، وأن يضمن سلامة البيانات وعدم التلاعب بها بعد صدور القرار (Data Integrity). بالإضافة إلى ذلك، يجب توفير وسائل موثوقة لحفظ وأرشفة السجلات الإلكترونية للرجوع إليها عند النزاع، مع تحديد مدد الحفظ القانونية (الديجاني، ٢٠٢٣، ص. ٢٨).

الفرع الثالث: عيوب القرار الإداري الإلكتروني

إذا تخلف أحد أركان القرار الإداري الإلكتروني، فإنه يصاب بعيب يجعله عرضة للطعن بالإلغاء. وتتمثل هذه العيوب في صور قد تكون تقليدية في جوهرها ولكنها تتخذ مظهراً رقمياً:

- **عيب عدم الاختصاص:** كأن يقوم موظف باختراق النظام أو استخدام حساب موظف آخر أعلى منه درجة لإصدار قرار إلكتروني، أو أن يصدر القرار من نظام آلي تجاوز حدود صلاحياته المبرمجة.
- **عيب الشكل:** كخلو القرار الإلكتروني من التوقيع الإلكتروني المعتمد، أو عدم اتباع الإجراءات التمهيدية الإلكترونية التي نص عليها القانون (مثل أخذ رأي لجنة عبر نظام إلكتروني قبل إصدار القرار).
- **عيب مخالفة القانون (عيب المحل):** إذا كان الأثر المترتب على القرار الإلكتروني يخالف نصاً تشريعياً قائماً، كأن يصدر نظام إلكتروني قراراً بفرض غرامة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً.
- **عيب انعدام السبب:** إذا استند النظام الإلكتروني إلى بيانات خاطئة أو غير محدثة في قاعدة البيانات لإصدار القرار، أو إذا كان هناك خطأ في الوقائع التي بنى عليها القرار.
- **عيب إساءة استعمال السلطة:** إذا تم برمجة النظام أو توجيهه لتحقيق غايات لا تمت للمصلحة العامة بصلة، كاستهداف فئة معينة من المواطنين بقرارات مقيدة دون مبرر قانوني.

البحث الثاني: الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية

إن خضوع الإدارة للقانون يقتضي خضوع أعمالها وقراراتها للرقابة. ومع تحول القرارات إلى الشكل الإلكتروني، كان لزاماً أن تتطور آليات الطعن لتواكب هذه الطبيعة. ينقسم الطعن في القرارات الإدارية إلى طعن إداري (تظلم) وطعن قضائي، وكلاهما يتأثر بالبيئة الرقمية.

المطلب الأول: الطعن الإداري الإلكتروني

التظلم الإداري هو طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو رئيستها، يطلب فيه سحب القرار أو تعديله أو إلغائه، وهو يمثل وسيلة أقل كلفة وأسرع لحل النزاع قبل اللجوء للقضاء.

الفرع الأول: التظلم الإداري عبر المنصات الإلكترونية

مع انتشار الإدارة الإلكترونية، أتاحت العديد من الجهات الحكومية في العراق والأردن منصات وبوابات إلكترونية مخصصة لاستقبال شكاوى وتظلمات المواطنين (مثل بوابة "أور" في العراق، ومنصات الشكاوى الحكومية في الأردن). يتم تقديم التظلم عبر تعبئة نموذج إلكتروني وإرفاق المستندات الداعمة بصيغة رقمية (PDF) وغيرها). يتميز التظلم الإلكتروني بسرعة الإنجاز، وتوفير الوقت والجهد، وسهولة تتبع حالة الطلب عبر

رقم مرجعي يُمنح للمتظلم. ومع ذلك، يثير هذا النوع من التظلم إشكاليات تتعلق بمدى اعتبار الإيصال الإلكتروني أو "رسالة التأكيد" دليلاً قاطعاً على استلام الإدارة للتظلم، خاصة في حالات الأعطال الفنية للمنصات أو عدم وصول رسالة التأكيد. يرى الفقه أن على الإدارة التزاماً بتصميم أنظمتها بحيث توفر دليلاً موثقاً على الاستلام لا يمكن إنكاره (أبو ارميلة، ٢٠١٧، ص. ٥٥).

الفرع الثاني: إجراءات إعادة النظر في القرار الإلكتروني

بمجرد استلام التظلم الإلكتروني، تقوم الجهة الإدارية المختصة (سواء كانت مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية) بدراسة التظلم. في البيئة الرقمية، يتم تحويل التظلم آلياً إلى الإدارة القانونية أو اللجنة المختصة. تملك الإدارة سلطة واسعة في إعادة النظر؛ فإذا تبين لها عدم مشروعية القرار الإلكتروني أو عدم ملاءمته، جاز لها سحبه أو إلغاؤه وإصدار قرار جديد. ويجب أن يتم إخطار المتظلم بنتيجة تظلمه إلكترونياً (عبر البريد الإلكتروني أو رسالة نصية) خلال المدد القانونية المحددة، وهذا الإخطار الإلكتروني يكتسب أهمية قصوى في تحديد بدء سريان ميعاد الطعن القضائي.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للطعن الإداري

يترتب على تقديم التظلم الإداري آثار قانونية هامة، أبرزها قطع أو وقف سريان ميعاد الطعن القضائي (دعوى الإلغاء). ففي الأنظمة التي تأخذ بالتظلم الوجوبي (كالعراق)، لا تُقبل دعوى الإلغاء إلا بعد استنفاد طريق التظلم الإداري. ويبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ التبليغ برفض التظلم صراحة، أو من تاريخ انقضاء المدة المحددة لرد الإدارة (الرفض الضمني). إن إثبات تاريخ تقديم التظلم الإلكتروني وتاريخ الرد عليه يعد أمراً حاسماً لقبول الدعوى شكلاً (المجمعي، ٢٠٢٠، ص. ٨٥). وفي حالة التظلم الجوازي (كما هو الحال في الأردن غالباً)، فإن تقديمه يقطع الميعاد، ليبدأ ميعاد جديد كامل من تاريخ رفض التظلم.

المطلب الثاني: الطعن القضائي في القرارات الإلكترونية

إذا لم يفلح التظلم الإداري في إنصاف المتضرر، أو إذا اختار عدم سلوكه في حالة التظلم الجوازي، يكون اللجوء إلى القضاء الإداري هو الملاذ الأخير لطلب إلغاء القرار أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنه.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعية تهدف إلى إعدام القرار الإداري غير المشروع لمخالفته مبدأ المشروعية. يشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري الإلكتروني ذات الشروط المقررة للقرار التقليدي:

- شروط تتعلق بالقرار المطعون فيه: يجب أن يكون القرار إدارياً، نهائياً، ومؤثراً في المركز القانوني للطاعن.
- شروط تتعلق بالطاعن: توافر المصلحة الشخصية والمباشرة، والأهلية للتقاضي.
- شروط شكلية: احترام مواعيد الطعن، وتقديم التظلم الوجوبي إن وُجد.

ويمارس القاضي الإداري رقابته على القرار الإلكتروني بفحص أركانه (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية) للتأكد من خلوه من العيوب. وفي ظل التحول الرقمي، يواجه القاضي تحدياً في فحص "الخوارزميات" إذا كان القرار مؤتمتاً بالكامل، مما قد يستدعي ندب خبراء في تقنية المعلومات للتحقق مما إذا كانت البرمجة نفسها تتضمن مخالفة للقانون أو انحرافاً بالسلطة (عبد، ٢٠٢٥، ص. ٩٢).

الفرع الثاني: دعوى التعويض

إلى جانب دعوى الإلغاء، يحق للمتضرر رفع دعوى القضاء الكامل (التعويض) لجبر الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابه جراء القرار الإداري الإلكتروني غير المشروع. أساس مسؤولية الإدارة هنا هو "الخطأ المرفقي" المتمثل في إصدار قرار معيب. ويقع على عاتق المدعي إثبات أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ (عدم مشروعية القرار الإلكتروني)، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. وقد يكون الضرر ناتجاً عن عطل في النظام الإلكتروني نفسه، مما يثير مسألة مسؤولية الإدارة عن المخاطر التقنية لأنشطتها.

الفرع الثالث: إشكالية الإثبات الإلكتروني وميعاد الطعن

تُعد مسألة الإثبات وحساب المواعيد من أعقد الإشكاليات في الطعن على القرارات الإلكترونية:

أولاً: الإثبات الإلكتروني: الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي. ولكن في المنازعات الإدارية، ونظراً لاستحواذ الإدارة على الوثائق (والسيرفات)، يتدخل القاضي الإداري لتوجيه الإثبات. الدليل الإلكتروني (كالسجل الإلكتروني، التوقيع الرقمي، رسائل البريد) له حجية قانونية متى استوفى الشروط التقنية. وتكمن المشكلة في سهولة تعديل أو محو البيانات الرقمية، مما يتطلب ضمانات فنية وقانونية لحماية الأدلة (يونس،

٢٠٢٦، ص. ٤٩٥). ففي العراق، نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ على أن للمحركات الإلكترونية حجية السندات العادية إذا استوفت شروطاً معينة. وفي الأردن، نصت المادة (١٧) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ على أن للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي .

ثانياً: ميعاد الطعن: يبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ النشر، أو التبليغ، أو العلم اليقيني بالقرار. في البيئة الإلكترونية، يُثار التساؤل: هل النشر على الموقع الإلكتروني للوزارة يُعد نشرًا قانونياً يبدأ به الميعاد؟ وهل إرسال القرار للبريد الإلكتروني يُعد تبليغاً منتجاً لآثاره؟ استقر الفقه والقضاء الحديث على أن النشر الإلكتروني في الجريدة الرسمية الإلكترونية أو المواقع المعتمدة يقوم مقام النشر الورقي. كما أن التبليغ للبريد الإلكتروني المعتمد للموظف أو المواطن يُنتج أثره، ويبدأ به ميعاد الطعن، شريطة إثبات وصول الرسالة وإمكانية الاطلاع عليها (الشمري، ٢٠٢٤، ص. ١١٨). وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا الأردنية في قرارات حديثة أن التبليغ عبر البريد الإلكتروني الرسمي للموظف يعتبر تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية.

البحث الثالث: الدراسة المقارنة بين العراق والأردن

لتعميق الفهم حول آليات الطعن في القرارات الإدارية الإلكترونية، نعقد في هذا المبحث دراسة مقارنة بين النظامين القانونيين في جمهورية العراق والمملكة الأردنية الهاشمية، للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف وتقييم التجريبتين، مع التركيز على النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية.

المطلب الأول: التنظيم القانوني في العراق

الفرع الأول: الأساس التشريعي للطعن

يستند القضاء الإداري في العراق بشكل أساسي إلى قانون مجلس شورى الدولة (مجلس الدولة حالياً) رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل. وقد حدد هذا القانون اختصاصات محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا. وفيما يخص الجانب الإلكتروني، أصدر المشرع العراقي "قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢". نصت المادة (١٧) من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي على أن التوقيع الإلكتروني والمستند الإلكتروني يكون لهما ذات الحجية المقررة للتوقيع والمستند الورقي في الإثبات. كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على أن التوقيع الإلكتروني يحوز الحجية في الإثبات إذا كان معتمداً من جهة تصديق وتوافرت فيه شروط فنية محددة. وبالتالي، فإن القرار الإداري الصادر إلكترونياً والمذيل بتوقيع إلكتروني معتمد يُعد حجة وتصرفاً قانونياً قابلاً للطعن (الطائي، ٢٠٢٥، ص. ٦٠) أما من حيث الإجراءات، فقد أوجب المشرع العراقي (التظلم الوجوبي) قبل اللجوء لمحكمة القضاء الإداري. حيث يجب التظلم من القرار لدى الجهة الإدارية المختصة خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به. وعلى الإدارة البت فيه خلال (٣٠) يوماً. وبعد رفض التظلم حقيقة أو حكماً (بغوات المدة)، يحق للمتضرر رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري خلال (٦٠) يوماً .

الفرع الثاني: التطبيقات العملية والإشكالات

على الصعيد العملي، بدأت الإدارات العراقية (مثل الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وبعض الوزارات) باستخدام المنصات الإلكترونية (مثل بوابة أور) لإصدار القرارات وتلقي التظلمات. إلا أن القضاء الإداري العراقي لا يزال يواجه تحديات في التعامل مع الأدلة الرقمية، حيث تفتقر المحاكم إلى الكوادر الفنية المتخصصة في فحص السجلات الإلكترونية للقرارات الإدارية. كما أن اشتراط التظلم الوجوبي يثير إشكالية عند تعطل المنصات الإلكترونية للإدارة، مما يعيق المواطن عن إثبات تقديمه للتظلم في الميعاد القانوني (المجمعي، ٢٠٢٠، ص. ١٠٢). وقد أشارت بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة القضاء الإداري إلى ضرورة أن تقدم الإدارة ما يثبت سلامة نظامها الإلكتروني عند الدفع بعدم وصول تظلم المدعي.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني في الأردن

الفرع الأول: الأساس التشريعي للطعن

شهد الأردن تطوراً تشريعياً هاماً بصدر قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، والذي أنشأ قضاءً إدارياً على درجتين (المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا). وفي مجال المعاملات الرقمية، صدر "قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥" أضاف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الحجية القانونية الكاملة على السجلات والتوقيعات الإلكترونية. فالمادة (١٧) منه تنص على أن "السجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني محمي الحجية ذاتها المقررة للسند العادي". وفيما يخص الطعن، حددت المادة (٥) من قانون القضاء الإداري ميعاد رفع دعوى الإلغاء بـ (٦٠) يوماً من تاريخ تبليغ القرار الإداري المشكو منه للمستدعي أو نشره في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الوسائل الإلكترونية (هيئات، ٢٠٢٥، ص. ٤١). هذا النص صريح في الاعتراف بالوسائل الإلكترونية كأداة للتبليغ يبدأ بها سريان ميعاد الطعن.

على عكس العراق، فإن التظلم الإداري في الأردن هو (تظلم جوازي) كأصل عام، ما لم ينص تشريع خاص على وجوبه. وإذا اختار الشخص التظلم، فإن ذلك يقطع ميعاد الطعن، ويبدأ ميعاد جديد مدته ٦٠ يوماً من تاريخ تبليغ قرار الرفض الصريح، أو من تاريخ انقضاء ٣٠ يوماً على تقديم التظلم دون رد (رفض ضمني).

الفرع الثاني: التطبيقات العملية

خطا الأردن خطوات متقدمة في رقمنة إجراءات التقاضي. فقد أتاح المجلس القضائي الأردني نظاماً إلكترونياً لتسجيل الدعاوى وإدارتها. وفيما يخص القرارات الإدارية، استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا الأردنية على قبول الطعون في القرارات الصادرة عبر الأنظمة الإلكترونية (مثل قرارات ديوان الخدمة المدنية)، واعتبرت أن التبليغ عبر البريد الإلكتروني الحكومي للموظف يُعد تبليغاً قانونياً يبدأ منه سريان ميعاد الستين يوماً للطعن (أبو ارميلة والزيدي، ٢٠٢٣، ص. ٧٧). وفي قرار لها، اعتبرت المحكمة أن "العلم اليقيني" بالقرار يتحقق بوصول البريد الإلكتروني إلى صندوق الوارد الخاص بالموظف، وليس بالضرورة قراءته، طالما أن هذا البريد هو الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الإدارة والموظف.

المطلب الثالث: التحليل المقارن والتقييم

الفرع الأول: أوجه التشابه

- الاعتراف التشريعي: اعترف كلا المشرعين (العراقي والأردني) بالحاجة القانونية للمحركات والتوقعات الإلكترونية من خلال قوانين خاصة، مما يوفر الغطاء الشرعي للقرارات الإدارية الإلكترونية.
- طبيعة القضاء: يمتلك كلا البلدين قضاءً إدارياً مستقلاً ومتخصصاً ينظر في دعاوى الإلغاء والتعويض، ويعد المرجع النهائي في تفسير مشروعية القرارات الإدارية.
- شروط قبول الدعوى: يتفق النظامان على الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء (المصلحة، الصفة، نهائية القرار، الميعاد)، وإن اختلفا في تفاصيل الميعاد والتظلم.
- الرقابة على الأركان: يمارس القضاء في كلا البلدين رقابته على كافة أركان القرار الإداري، سواء كان تقليدياً أو إلكترونياً.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

- التظلم الإداري: في العراق، التظلم الإداري "وجوبي" وشرط أساسي لقبول دعوى الإلغاء، مما يضيف عبئاً إجرائياً على المتقاضين. بينما في الأردن، التظلم "جوازي" في الغالب الأعم، مما يمنح المتقاضين مرونة أكبر في اللجوء المباشر للقضاء.
- مواعيد الطعن: في العراق، الميعاد هو ٦٠ يوماً بعد البت في التظلم (أو انقضاء مدة الـ ٣٠ يوماً للبت). في الأردن، الميعاد ٦٠ يوماً من تاريخ التبليغ أو العلم اليقيني بالقرار، مع وجود نص صريح على الاعتداد بالوسائل الإلكترونية.
- التقاضي الإلكتروني: يبدو النظام الأردني أكثر تقدماً في تطبيق إجراءات "التقاضي الإلكتروني" الفعلي أمام المحاكم مقارنة بالعراق الذي لا يزال في مراحل مبكرة من أتمتة المحاكم الإدارية، مما ينعكس على سرعة الفصل في المنازعات.
- صراحة النص: النص الأردني أكثر صراحة في اعتبار "الوسائل الإلكترونية" طريقاً للتبليغ يبدأ به الميعاد، بينما القانون العراقي يعتمد على التفسير الضمني لقانون التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثالث: التقييم والحلول المقترحة

من خلال التقييم، نجد أن القواعد الإجرائية التقليدية في كلا البلدين تعاني من قصور في استيعاب الطبيعة السريعة والمرنة للبيئة الرقمية. فمثلاً، إثبات "العلم اليقيني" بالقرار الإلكتروني لا يزال خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي في ظل غياب نصوص إجرائية قاطعة تحدد متى يُعتبر البريد الإلكتروني مقروءاً أو متى يُعد النشر على موقع إلكتروني كافياً. لذا، يُقترح على المشرع في كلا البلدين تعديل قوانين القضاء الإداري لتتضمن فصلاً خاصاً بـ "المنازعات الإدارية الإلكترونية"، ينظم صراحةً طرق التبليغ الإلكتروني، وحجبة مستخرجات الأنظمة الحكومية، وآلية نذب الخبراء التقنيين. كما يُقترح في العراق إعادة النظر في وجوبية التظلم الإداري في ظل الإدارة الإلكترونية، أو على الأقل توفير منصة تظلمات مركزية موحدة وموثقة تقنياً تمنع تدرع الإدارة بعدم الاستلام، وتعتبر تاريخ تقديم الطلب عليها هو التاريخ المعتمد قانوناً.

الذاتة

في ختام هذه الدراسة المقارنة التي تناولت "الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عبر المنصات الإلكترونية بين العراق والأردن"، يتضح أن التحول نحو الإدارة الإلكترونية لم يعد خياراً بل ضرورة حتمية تفرضها متطلبات العصر. وقد أثبتت الدراسة أن القرار الإداري الإلكتروني لا يختلف في

جوهره وطبيعته القانونية عن القرار التقليدي، إلا في الوسيط الذي يحمله، وهو اختلاف تترتب عليه آثار إجرائية وقانونية بالغة الأهمية. وقد توصلنا من خلال البحث إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً: الاستنتاجات

١. إن التشريعات في كل من العراق (قانون التوقيع الإلكتروني رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) والأردن (قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥) قد وفرت الأساس القانوني للاعتراف بمشروعية القرارات الإدارية الإلكترونية وحجبتها في الإثبات، مما يجعلها قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.
٢. تخضع القرارات الإدارية الإلكترونية لذات أركان القرار التقليدي (الاختصاص، الشكل، السبب، المحل، الغاية)، وأي خلل في هذه الأركان، حتى وإن كان ناتجاً عن خطأ برمجي أو خوارزمي في الأنظمة المؤتمتة، يعيب القرار ويجعله قابلاً للإلغاء.
٣. يُعد التبليغ الإلكتروني (عبر البريد الإلكتروني أو المنصات المعتمدة) وسيلة قانونية منتجة لآثارها في بدء سريان مواعيد الطعن القضائي، وقد بدأ القضاء الإداري في كلا البلدين، وبشكل أخص في الأردن، بالاعتداد به كدليل على العلم اليقيني.
٤. يختلف النظامان في مسألة التظلم الإداري؛ فهو وجوبي في العراق وجوازي في الأردن كقاعدة عامة، مما ينعكس على إجراءات ومواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري ويجعل النظام الأردني أكثر مرونة في هذا الجانب.
٥. يواجه القضاء الإداري في كلا البلدين تحديات حقيقية في مجال "الإثبات الإلكتروني"، نظراً لسهولة التلاعب بالبيانات الرقمية وافتقار المحاكم للكوادر الفنية المتخصصة بشكل كافٍ، مما يجعل عبء الإثبات في البيئة الرقمية أكثر تعقيداً.

ثانياً: التوصيات

١. **التدخل التشريعي:** نوصي المشرع في كل من العراق والأردن بتعديل قوانين القضاء الإداري (قانون مجلس الدولة العراقي وقانون القضاء الإداري الأردني) لإضافة نصوص صريحة تنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتحدد بدقة آليات التبليغ الرقمي، وتضع قرينة قانونية على العلم بالقرار عند وصوله إلى العنوان الإلكتروني المعتمد للمخاطب به.
٢. **تطوير آليات التظلم:** نوصي بإنشاء "بوابة تظلمات إلكترونية مركزية وموحدة" في العراق، تصدر إيصالات استلام رقمية مشفرة وغير قابلة للتعديل، لحماية حق المواطن في إثبات تقديم التظلم الوجوبي في الميعاد، واعتبار تاريخ التقديم عليها هو التاريخ المعتمد قانوناً.
٣. **تأهيل القضاء:** ضرورة إخضاع قضاة المحاكم الإدارية وأعاونهم لدورات تدريبية متخصصة ومكثفة في مجال التكنولوجيا، الأدلة الرقمية، والذكاء الاصطناعي، لتمكينهم من بسط رقابتهم الفعالة على القرارات المؤتمتة وفهم طبيعة الأدلة الرقمية.
٤. **الخبرة الفنية:** إنشاء دوائر خبرة فنية متخصصة في الجرائم والأدلة الإلكترونية تابعة لمجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، أو على الأقل إعداد قوائم معتمدة بالخبراء التقنيين، للاستعانة بهم في فحص السجلات والخوارزميات عند الطعن بعيوب الشكل أو السبب في القرارات الإلكترونية.
٥. **الأمن السيبراني والشفافية:** إلزام الجهات الإدارية بتطبيق أعلى معايير الأمن السيبراني لحماية سجلات القرارات الإدارية من الاختراق أو التعديل، لضمان حجيتها عند عرض النزاع أمام القضاء. وكذلك إلزامها بنشر الخوارزميات الأساسية التي تستخدمها في إصدار القرارات المؤتمتة تحقيقاً لمبدأ الشفافية.

قائمة المصادر والمراجع

- أبو ارميلة، بسام. (٢٠١٧). أحكام التظلم الإداري في ضوء نظام الخدمة المدنية الأردني (دراسة مقارنة). مجلة دراسات، الجامعة الأردنية.
- أبو ارميلة، بسام، والزبيدي، خالد. (٢٠٢٣). أوجه القصور في قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤. مجلة الحقوق، جامعة النهريين.
- الدبحاني، أحمد. (٢٠٢٣). الضوابط القانونية للقرارات الإدارية الإلكترونية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.
- الخلايلة، محمد علي. (٢٠١٥). الوسيط في القانون الإداري. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الرفوع، أيمن يوسف. (٢٠١٥). مدى إمكانية الطعن على القرارات الإدارية النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي. دراسات قانونية.
- الشمري، الهرماس. (٢٠٢٤). القرار الإداري الإلكتروني حجيته وتنفيذه ونطاق سريانه في التشريع. مجلة العلوم القانونية والسياسية.
- الطائي، عمار سعدون. (٢٠٢٥). القرار الإداري الإلكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء الإداري التقليدي والتطورات الرقمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- العجالين، بيان عواد. (٢٠١٥). تجاوز ميعاد الطعن بالإلغاء في القانون الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.
- المجمع، جميل خليل صالح. (٢٠٢٠). دور القضاء بالطعن في القرار الإداري الإلكتروني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- راضي، مازن ليلو. (٢٠٠٥). القانون الإداري. دار المطبوعات الجامعية.
- شوقي، علي يوسف. (٢٠٢٤). وسائل إثبات إلكترونية في القضاء المدني والإداري. مجلة الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد، رؤى رزاق. (٢٠٢٥). الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن النكاه الاصطناعي. مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية.
- كنعان، نواف. (٢٠٠٩). اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- كنعان، نواف. (٢٠١٠). القانون الإداري: الكتاب الثاني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مسعودي، هشام. (٢٠١٥). أركان القرار الإداري الإلكتروني. مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ٤(١)، ١٤٥-١٦٧.
- مهدي، غازي فيصل، وعبيد، عدنان عاجل. (٢٠٢٠). القضاء الإداري: دراسة قانونية حديثة مقارنة (ط.٤). دار السنهوري.
- هيلات، رمزي محمود. (٢٠٢٥). نفاذ القرار الإداري الإلكتروني في حق الأفراد في التشريع الأردني. مجلة الآداب والعلوم الإنسانية.
- يونس، ضياء الدين سعد أحمد. (٢٠٢٦). القرارات الإدارية الإلكترونية حجيتها القانونية وإشكالية الإثبات. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ١(١)، ٤٧٩-٥٠٦.
- قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته.
- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.